



قرار تنظيمي رقم ١٨ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ الخاص بملاك ومهام وزارة الصحة .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢/ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته المتضمن قانون مزاولة المهن الطبية .
وعلى أحكام القانون رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة وعلى أحكام القانون رقم ٨/ لعام ٢٠٠٨ المتضمن قانون خدمة الريف .
وعلى القرار التنظيمي رقم ٢٧/ ت لعام ٢٠٠٨ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون خدمة الريف وتعديلاته .
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة بين وزارة الصحة ونقابة الصيادلة رقم ٣/ تاريخ ٢٠١٥/٥/٧ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يحق للصيدلاني المرخص في الأماكن المعتبرة خدمة ريف والحاصل على ترخيص دائم الاستعانة بالعمل في صيدليته بصيدلي إضافي مرخص بشكل أصولي على ألا يتجاوز عدد الصيادلة الإضافيين عن ٢/ .

مادة ٢ - تعتبر مزاولة الصيدلاني الإضافي للمهنة في صيدلية مرخصة في الأماكن المعتبرة خدمة ريف بعد حصوله على الترخيص المؤقت وأذن العمل المطلوب خدمة ريفية .

مادة ٣ - يخضع عمل الصيدلاني الإضافي في الصيدلية لمراقبة المركز الصحي في منطقة عمل الصيدلية وتوافق مديرية الصحة المعنية بتقارير شهرية عن دوامه .

مادة ٤ - في حال ثبوت عدم التزام الصيدلاني الإضافي بالدوام في الصيدلية يلغى ترخيصه وإذن العمل ولا تحتسب في هذه الحالة المدة التي أمضاها كصيدلي إضافي من أصل خدمة الريف .

- يعد الصيدلاني الأصيل مسؤول أمام الوزارة عن تغيب الصيدلاني الإضافي وفي حال عدم الإخبار عن تغيب الصيدلاني الإضافي يتم توجيه تنبيه للصيدلاني الأصيل .

٥ - في حال تكرار مخالفة الصيدلاني الإضافي بعدم التزامه بالدوام في الصيدلية التي يعمل بها يلغى ترخيصه وإذن العمل الحاصل عليه ولا يحق له العمل في أي صيدلية أخرى كصيدلي إضافي .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في / / ١٤٣٦هـ و ٢٠١٥م / ٢ / ٢٥

وزير الصحة

الدكتور نزار وهيبه يازجي

المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاوني الوزير
- وزارة المالية - دائرة النشر
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - مجموعة الشؤون الصحية
- نقابة صيادلة سورية
- مديريات الصحة في المحافظات
- مديريات الإدارة المركزية
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان